



Distr.  
GENERAL

A/39/783  
12 December 1984  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والثلاثون  
البند ١٣٥ من جدول الأعمال

### استعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف

#### تقرير اللجنة السادسة

المقرر : السيد محمد فونيه (تركيا)

- ١ - بناءً على توصية من مكتب الجمعية العامة ، قررت الجمعية في جلستها العامة ٣ ، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون "استعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف" وأن تحيله الى اللجنة السادسة .
- ٢ - وعلا بمقرر الجمعية العامة ٤٢٥/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، أنشأت اللجنة السادسة فريقاً عاملاً مفتوح العضوية بهدف الانتهاء من الأعمال المتعلقة باستعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف ، التي بدأت في الدورة الثانية والثلاثين للجمعية . وفي الجلسة ٦ ، التي عقدتها اللجنة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ، عينت السيد سوبونغ ساتشاريتكول (تايلند) رئيساً للفريق العامل المعني باستعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف .
- ٣ - وعقد الفريق العامل ١٣ جلسة في الفترة من ٢٧ أيلول/سبتمبر الى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وانتهى من أعماله (للاطلاع على تقرير الفريق العامل ، انظر الوثيقة A/C.6/39/L.12) . واعتمد الفريق المذكور الوثيقة الختامية المتعلقة باستعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف (A/C.6/39/8) .
- ٤ - ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلساتها ٥٩ و ٦٠ و ٦٤ ، المعقودة في ٢٩ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ٦ كانون الأول/ديسمبر . وتتضمن المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (A/C.6/39/SR.59 و 60 و 64) آراء الممثلين الذين تكلموا خلال النظر في البند .
- ٥ - وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، قدم مشروع قرار مقترح من تايلند (A/C.6/39/L.16) .

٦ - وفي الجلسة ٦٠ ، عرض ممثل تايلند مشروع قرار منقح (A/C.6/39/L.16/Rev.1) ، وكان التعديل الوحيد المدخل هو إضافة اسم استراليا بوصفها شريكا في اقتراح مشروع القرار . وفيما بعد ، جرى تنقيح مشروع القرار هذا (A/C.6/39/L.16/Rev.2) لادخال تعديل ، في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المنطوق ، يصبح بمقتضاه عنوان الوثيقة التي اعتمدها الفريق العامل " الوثيقة الختامية للفريق العامل المعني باستعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف " .

٧ - وفي الجلسة ٦٤ التي عقدتها اللجنة السادسة في ٦ كانون الأول / ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/39/L.16/Rev.2 بأغلبية ( ١١ صوتا مقابل لاشي\* ، مع امتناع ١٣ عن التصويت ) (انظر الفقرة ٨) .

### توصية اللجنة السادسة

٨ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

استعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف

#### ان الجمعية العامة ،

ان تضع في اعتبارها أن المعاهدات المتعددة الأطراف هي وسيلة هامة لضمان التعاون فيما بين الدول ومصدر أولي هام للقانون الدولي ،

وان تدرك لذلك أن عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف الموجهة نحو التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه تشكل جزءا هاما من أعمال الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بصفة عامة ،

وادرأكا منها للمسؤولية التي يلقيها الاشتراك الفعال في عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف على عاتق الحكومات ،

واقترانها منها بأنه يتعين استخدام الموارد المحدودة المتوفرة لاعداد المعاهدات المتعددة الأطراف استخداما أمثل ،

وان تدرك استصواب توحيد ونشر الاجراءات التي تتبعها الأمم المتحدة فسي اعداد وصياغة نصوص المعاهدات المتعددة الأطراف ،

وان تأخذ في اعتبارها أن الأطراف المهمة قد طورت في بعض المجالات الهامة والمتخصصة أساليب للتفاوض ذات قيمة مؤكدة ومستمرة ،

وان تضع في اعتبارها المساهمة الهامة للجنة القانون الدولي في اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف خلال السنوات الست والثلاثين الماضية ،

وادراكا منها ان اللجنة الاسيوية - الافريقية للاستشارات القانونية قد استعرضت بعض جوانب اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف ،

وان تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن استعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف الذي قدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (١) ،

وبآراء الحكومات ولجنة القانون الدولي الواردة في اضافات هذا التقرير (٢) ،

وان تحيط علما كذلك بتقارير الأمين العام التي قدمت بعد ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (٣) والسابعة والثلاثين (٤) ووردت وملاحظات الحكومات والمنظمات الدولية (٥) ،

وقد نظرت في البيانات التي القيت في الدورة الحالية أثناء المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة (٦) ،

وان تلاحظ أن الفريق العامل المعني باستعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف الذي أنشئ أولا وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٢/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ قد اختتم ولايته ، وان تحيط علما كذلك بتقرير الفريق العامل بالاضافة الى وثيقته الختامية المتعلقة باستعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف (٧) ،

---

(١) A/35/312 و Corr.1 .

(٢) A/35/312/Add.1 و 2 و Add.2/Corr.1 .

(٣) A/36/553 .

(٤) A/37/444 .

(٥) A/36/553/Add.1 و 2 ؛ A/37/444/Add.1 .

(٦) أنظر : A/C.6/39/SR.59 و 60 و 64 .

(٧) A/C.6/39/L.12 ، المرفق .

- ١ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني باستعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف من أجل اتمام ولايته ومن أجل وثيقته الختامية المتعلقة باستعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف ، المرفقة بتقرير الفريق العامل ؛
- ٢ - ترجو من الأمين العام أن يعمم على جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة الوثيقة الختامية للفريق العامل المعني باستعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف ؛
- ٣ - توصي جميع الدول التي تنظر في الشروع في اعداد معاهدة متعددة الأطراف في إطار الأمم المتحدة أن تراعي الاجراءات الواردة في الوثيقة الختامية للفريق العامل المعني باستعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف ؛
- ٤ - ترجو من الأمين العام أن يعد دليلا عن اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف ، لاعلام الحكومات ولاستخدامها المحتمل له ، وذلك على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ من الوثيقة الختامية للفريق العامل المعني باستعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف ، على أن يصبح متاحا في ظرف سنتين ؛
- ٥ - ترجو كذلك من الأمين العام :
  - (أ) أن يدرس ، مع الوكالات المتخصصة والوكالات ذات الصلة وغيرها من المنظمات الدولية التي تمارس مهام الوديع ، الجدوى والآثار المالية لتوحيد المعلومات المتعلقة بممارسة هذه المنظمات الدولية لمهام الوديع (مثل مجموعة \* المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام \* ) (٨) ؛
  - (ب) أن يجرى مشاورات بشأن الجدوى والآثار المالية للقيام ، على فترات منتظمة ، بنشر معلومات موحدة تتصل بممارسة الحكومات لمهام الوديع ؛
  - (ج) أن يدرس الأنظمة السارية لتنفيذ المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، بهدف امكن استكمالها ؛

(د) أن يدعو الوكالات المتخصصة والوكالات ذات الصلة وغيرها من المنظمات الدولية ذات المركز الاستشاري لدى الأمم المتحدة لكي ترسل إلى الأمين العام المعلومات المتعلقة بأنشطة كل منها في إعداد المعاهدات ، وأن يحيط اللجنة السادسة علما بذلك ؛

٦ - تكرير رجاها إلى الأمين العام لكي يواصل الإعداد لنشر طبعات جديدة في أقرب وقت ممكن من " دليل الأحكام الختامية " ومن " موجز ممارسات الأمين العام بوصفه وديعا للاتفاقات المتعددة الأطراف " ، مع مراعاة التطورات والممارسات ذات الصلة في هذا الصدد .

-----